**مدخل عام حول المالية العامة (تابع)**

**-7- نظرية المالية العامة:**

 تعد نظرية المالية العامة الدعامة الاساسية في دراسة علم الإقتصاد العام.فهي الموضوع الأول والمفهوم الأسبق تاريخيا والثابت زمنيا للإقتصاد العام.

فنظرية المالية العامة تناقش الأسس التي يمكن على ضوئها حصر وتحديد الحاجات العامة بكافة أنواعها وتبحث في القواعد العلمية والأصول الفنية التي يتعين على الدولة الأخذ بها في تدبير ما يلزمها من موارد إقتصادية.

 والدولة في سعيها لتخطيط سياستها المالية للأزمة لتحقيق أهداف.المجتمع لابد وأن تستخدم في تكامل وتناسق تام كافة أدوات السياسة المالية.فنجاح الدولة في تحقيق دورها في النشاط الإقتصادي يتوقف على التفهم العميق لمميزات الادوات المالية والتحليل العلمي لما بينها وبين بعضها البعض من علاقات التنافر والتكامل والتناسق من جهة، وما بينها وبين النشاط الإقتصادي الكلي من علاقات سببية من جهة أخرى،ونظرية المالية العامة بما تقدمه من تحليل لطبيعة وآثار أدوات وأسلحة السياسة المالية، وما تقدمه من نهج فكري في محاولة للوصول إلى أفضل القواعد والمبادئ والاحكام لأستخدام تلك الأدوات المالية إنما تمثل بذلك الخلفية الاساسية اللأزمة لنجاح الدولة في تصميم سياستها المالية.

 ولا تقف نظرية المالية العامة عند الإهتمام فقط بإستخلاص القواعد والمبادئ التي تعين الدولة في رسم سياستها المالية، وإنما يتعدى ذلك إلى البحث والمناقشة والتحليل لدراسة أفضل الطرق لتطبيق تلك المبادئ وأنجح الوسائل للرقابة على تنفيذ تلك السياسات في ظل كافة المتغيرات الإقتصادية والإجتماعية والسياسية.

 وهكذا يتضح لنا أن نظرية المالية العامة بتوفيرها لكل هذا القدر من الاساسيات إنما تعد بلا شك جوهر الدراسة لعلم الإقتصاد العام.

 وتنقسم دراستنا لنظرية المالية العامة إلى أقسامها الثلاثة التالية:

1. نفقات الدولة.
2. الإيرادات (إيرادات الدولة).
3. ميزانية الدولة (الموازنة العامة).
	* إن قسما كبيرا من إيرادات الدولة تأتي من الأفراد في شكل ضرائب مباشرة وغير مباشرة ورسوم وغرامات وكذلك من المشاريع الفردية في شكل ضرائب على الأرباح وهنا يبدو ما للمالية الخاصة من دور هام في المالية العامة مع العلم أن هذا الدور يختلف من دولة إلى أخرى تبعا لنظامها السياسي والإقتصادي وتبعا لإمكانياتها المادية والإقتصادية.
	* إن النفقات العامة تمثل دخلا للأفراد وهذا الدخل إما أن يكون مباشرا على شكل رواتب وأجور أو إعانات ومساعدات، أو أن يكون غير مباشر على شكل منافع وخدمات وهو ما ينعكس بصفة إيجابية على دخل هؤلاء الأفراد، وتعتبر النفقات العامة كذلك مصدر دخل للنفقات الخاصة عندما تقدم الدولة إعانات وتسهيلات للمشاريع الخاصة.
	* وعن طريق هذا التداخل تستطيع الدولة التأثير وبشكل فعال على المالية الخاصة كأن تشجع رأس المال الخاص وتقدم له تسهيلات بغية زيادة نشاطه وفعاليته في الحياة العامة، أو أن تحد منه وتضيق من مجالات نشاطه بإتباع سياسة مالية وتعددية تمكنها من تحقيق هذه الأهداف.

**08\_ خصائص المالية العامة- مميزاتها**

 أن مختلف إيرادات الدولة ونفقاتها تأخذ شكل تدفقات نقدية تدخل صناديق الدولة لمختلف أجهزتها ومؤسساتها مشكلة بذلك أرصدة مالية كما وأن تلك الارصدة تخرج من الصناديق لتستخدم في تغطية نفقات عامة وينتج عن تلك العمليات القائمة على مختلف أجهزة الدولة وغيرها من الجهات الأخرى علاقات نقدية تشكل محتوى المالية العامة هذا التحديد العام للمالية العامة للدولة يدل على بعض المزايا العامة التي تمتاز بها هذه الأخيرة والذي تعتير في الوقت نفسه من خصائصها العامة:

1. إن العمليات التي تتم بموجب تحصيل الإيرادات العامة و إنفاقها تتم بصورة النقد وهذا يستلزم درجة معينة من تطور المجتمع.
2. إن العلاقات النقدية وطريقة تكوين وإستخدام النقد هي التي تشكل المحتوى الخاص بالمالية العامة وليست النقود والأرصدة النقدية.
3. رغم كون تلك العلاقات،علاقات نقدية، فهي تعتبر في الوقت ذاته علاقات إقتصادية، وإجتماعية وتشكل جزء من النظام الاقتصادي والإجتماعي القائم في الدولة.
4. إن تكوين العلاقات النقدية وتوثيقها يتم وفقا لأرادة الدولة وهي التي تقرر جمع وإنفاق الموارد النقدية بما يتفق مع أهدافها وغاياتها.

 وهنا يتضح لنا أن خصائص المالية العامة تختلف بإختلاف الدول ومهامها وأنظمتها بمعنى أن تلك المفاهيم المالية تختلف من دولة رأسمالية إلى أخرى إشتراكية إلى الدول المتخلفة أو السائرة في طريق النمو.

**09 \_ المالية العامة والمالية الخاصة**

 نظرا لوجود إختلاف بين طبيعة النشاط العام الذي تقوم به الدولة وبين طبيعة النشاط الخاص الذي يقوم به الأفراد فقد ترتب على ذلك اختلاف المالية العامة عن المالية الخاصة. ومع ذلك فإن الفكر المالي التقليدي يرى التشابه الكبير بين مالية الدولة ومالية الأفراد منطلقا بذلك من أن كلاهما يقوم على نفس المبادئ والأسس، وقد ذهب هذا الفكر إلى أبعد من ذلك عندما أعتبر المالية الخاصة هي الأصل بينما المالية العامة هي الفرع، وعلى الدولة إزاء ذلك أن تتبع في إدارتها لماليتها القواعد والأسس التي يتبعها الأفراد في إدارتهم لمالياتهم الخاصة.

 إلا أنه وبالرغم من ذلك فقد كان هذا الفكر – التقليدي – يرى ضرورة الفصل بينهما لأعتبارات كثيرة أهمها أن المالية الخاصة جزء من النشاط الإقتصادي للمشروع الفردي بينما المالية العامة تتمثل في حدود خدمة وظائف الدولة الحارسة ويجب أن يسودها مبدأ الحياد المالي.

 وفي العصر الحديث أخذت تلك الآراء تتبلور أكثر فأكثر وأضفت على المالية مفهوم جديد، لهذا فإن الفكر المالي الحديث بين وأقر بوجود فروق نوعية بين المالية العامة للدولة والمالية الخاصة للأفراد ولهذا لا يجوز نقل المبادئ الخاصة بإدارة الأموال الخاصة بالافراد وتطبيقها والأخذ بها في مجال مالية الدولة، لأن هذه الأخيرة تقوم على أساس مفهوم سلطة الدولة في التشريع وحقها في إصدار القوانين وبالتالي سلطتها على المالية الخاصة من خلال ما تمارسه من اختصاصات أو من صلاحيات. ونورد فيما يلي أوجه الإختلاف ثم أوجه التداخل بين المالية العامة والمالية الخاصة، ثم نحدد خصائص أو المميزات التي تتعلق بالمالية العامة وأوجه الإختلاف بين المالية العامة والمالية الخاصة من خلال الأوجه الآتية :

1- من حيث أوجه الإنفاق: فالإنفاق في المالية يتم لتأمين حاجات وخدمات عامة يعود على المجتمع ككل وتمس أفراد ذلك المجتمع بشكل مباشر أو غير مباشر.

 أما الإنفاق في المالية الخاصة فإنه يتم لتأمين حاجات فردية خاصة بفرد معين أو مشروع معين، أي أن النفقة الخاصة لا تشبع سوى حاجة خاصة تقاس بمعيار الربح الذي يحققه النشاط الفردي.

2- من حيث الحصول على إيراد: نجد أن الدولة تقوم بتحصيل إيراداتها العامة من المواطنين ويأخذ هذا التحصيل في أغلب الأحوال شكل الإلزام، وتستمد ذلك من حقها في فرض الضرائب والرسوم والغرامات وأحيانا من خلال حق الإستلاء والمصادرة لبعض الممتلكات الخاصة في ظروف الحروب والأزمات أما الافراد فإنهم يحصلون على إيراداتهم من خلال نشاطهم الإنتاجي أو التجاري أو الخدمي ولهم حرية إختبار عملائهم على أساس التراضي في عقد صفقاتهم، سواء كان هذا العميل ممثلا في الفرد، المؤسسة أو الدولة.

3- من حيث التنظيم: وهنا يبدوا إختلاف آخر بينهما، فلا بد للدولة من تنظيم إيراداتها ونفقاتها على شكل ميزانية عامة ومن ثم أخذ موافقة السلطة التشريعية على مقدار تلك الإيرادات والنفقات، وبالإضافة إلى ذلك أن عملية الصرف لا تتم إلا بأخذ إجراءات معينة غالبا ما تصدر من سلطات متعددة.

 أما الأفراد فينظمون ماليتهم وفقا لأهدافهم الخاصة على أن لا تتعارض مع قوانين الأحكام العامة. ومن ناحية ثانية فإن الدولة تنظم ماليتها على ضوء قاعدة أولوية النفقات على قاعدة الإيرادات بينما الأفراد يتبعون قاعدة أولوية الإيرادات على النفقات.

 ونشير هنا إلى أوجه التداخل بين المالية العامة والمالية الخاصة حيث تتدخل المالية العامة مع المالية الخاصة تداخلا واسعا ويؤثران على بعضهما تأثيرا كبيرا ويظهر ذلك بصورة مختلفة وأشكالا متنوعة أهمها:

**10\_ علاقة المالية العامة بالعلوم الأخرى.**

 إن التطور التاريخي لعلم المالية العامة يحتل مكانة بارزة ذلك أن الإرادات المالية كانت تقاوم أي تطور يلحق بالقواعد أو الأجهزة الفنية من ناحية فضلا على النظم المالية. كانت تتطور ببطئ شديد من ناحية أخرى كما أن الماضي بالنسبة لأي بلد كان يلقي بثقله ويترك بصماته بشكل واضح على الحياة المالية فيها.

 وإذا تركنا جانبا الظروف التاريخية لتطور علم المالية العامة وجدنا علم الإجتماع المالي يدلي بدلوه في هذا الخصوص ذلك أنه بفسر كيف أن قواعد الفن المالي لا يتم وضعها على أساس من تحكم من الحكومات أو السلطات وإنما تعكس البنيان أو الهيكل الإجتماعي للبلد الذي يطبقها، ويقدم علم النفس أيضا مساهمته في المالية العامة لأنه يسمح بتحليل الظواهر المتعلقة بالثقة والإطمئنان الضروريين في مسائل القروض العامة التي تصدرها الدولة، ويساعد على التفهم ردود الفعل الخاصة بالممولين أمام الأعباء الضريبية المختلفة.

 وإذا إسترسلنا في بحث فروع المعرفة التي تساعد على إلمام أوسع بعلم المالية العامة لوجدنا الكثير إلا أننا نختار من بينها إثنان فقط يمثلان أهمية خاصة بالنسبة لموضوعنا وهما على التوالي: - علم الإقتصاد، و – علم القانون العام.

**\_ علاقتها بعلم الإقتصاد[[1]](#footnote-2).**

 إن علاقة المالية العامة بعلم الإقتصاد واضحة ووثيقة سواء من الناحية النظرية أو العملية حتى أن كثيرا من الكتاب كان يتناول موضوعات المالية العامة من خلال الكتابة في الموضوعات الإقتصادية البحتة. ومن البديهي أن يتم ذلك لأن فكرة المالية ذاتها فكرة إقتصادية. ومشاكلها من أهم مشاكل الإقتصاد. وقد كان للفكر الإقتصادي التقليدي يعتبر الظاهرة المالية ظاهرة إقتصادية ويجري عليها نفس القواعد التي كانت تحكم إقتصاديات السوق، على أساس عدم التمييز بين المظهر الخاص والمظهر العام في الإقتصاديات، ومع التطور أصبحت الظاهرة المالية تدخل في دائرة الغقتصاد العام وتبحث على إستقلال عنه وتخضع لقواعد فنية مغايرة تدور في مجموعها حول ما يعرف في الفقه المالي بجهاز المالية وعلى الرغم من كون الجزء الخاص بالتشريع المالي يتصل كثيرا بالقانون فإن ما يتعلق ببحث النظريات العامة في المالية العامة يتصل بالإقتصاد ويكاد يكون فرعا خاصا له بالنظر إلى موضوعات بحثه الفنية وأعراضها الإقتصادية البحتة وأسسهاالفنية العامة وعلى هذا النحو لا يكون في الإمكان الفصل التام بين المالية العامة عن الإقتصاد، ذلك أن المعطيات الإقتصادية تصبغ وتكيف العمليات المالية.

 كما أن المالية العامة تمارس تأثيرها ونفوذها على الحقل الإقتصادي، وإذا كان علم الإقتصاد يمثل بصفة عامة علم الثروة فإنه من الطبيعي أن تتأثر المالية العامة وهي جزء هام من هذه الثروة بالإقتصاد. كما أن العمليات المالية ذاتها تكون موجها طبقا للظروف الإقتصادية السائدة.

**\_ علاقتها بعلم القانون.**

 وإذا ما انتقلنا لبحث الروابط بين علم المالية العامة والقانون العام وجدنا الصلة بينهما وثيقة لدرجة كبيرة بحيث أنها حالت خلال وقت طويل في الفقه الفرنسي دون أن يكون علم المالية العامة فرعا مستقلا بذاته وعلى هذا النحو لم تكن سوى فرعا من فروع القانون العام عرف في الفقه التقليدي بالتشريع المالي. وإستمر على هذا الوضع حتى نهاية القرن 19 حيث بدأت دراسات للمالية العامة تخرج شيء فشيء عن دائرة السيطرة المطلقة التي كان يمارسها عليها القانون العام ومع ذلك بقيت الروابط والصلات قوية بين المالية وبين فرعين رئيسيين من فروع القانون العام وهما: القانون الدستوري والقانون الإيداري.

1- وتظهر علاقة المالية العامة بالقانون الدستوري من خلال خضوع قواعد المالية العامة لقواعد دستورية وأحيانا أخرى من خلال التأثير الذي تمارسه المالية على التوازن الدستوري، كذلك خضوع قواعد المالية العامة لقوانين القانون الدستوري في شتى الدساتير التي تقرر حق جميع المواطنين في تقرير مدى ضرورة مساهمة الضريبة في الأعباء العامة وضرورة إبداء موافقتهم على فرضها بحرية كبيرة. وتامة.

 ومن ناحية أخرى فإنه منذ ظهور الأنظمة الدستورية، نلاحظ المبادئ الديمقراطية التي تقرر حق كل من الشعب أو ممثليه في المجالس النيابية البرلمانية في إقرار الإيرادات والنفقات العامة والإذن للحكومة بإجرائها، كذلك فإن أسس قانون الميزانية ترتكز تماما على الدستور. ( ومن يتبع تطور المجالس النيابية فيما يتعلق بربط الميزانية يجده مرتبطا في إنكلترا وفرنسا على الخصوص بتطور النظام الدستوري، وهكذا تصبح السلطات المالية للبرلمانات نوعا من الإختصاصات التي يقررها الدستور من أجل مراقبة السلطات التنفيذية ).

 وإذا كانت قواعد الميزانية المالية في كافة الدول محكومة بالقواعد الدستورية فإنها- وهي تؤكد مهمتها – تؤثر بالضرورة على التوازن بين السلطات العامة، فالتوازن بين السلطة التشريعية والسلطة التنفيذية يكون موجها بتوزيع الإختصاصات المالية بينهما ومن هنا نجد رجحان في كفة السلطة التنفيذية في النظام البرلماني الإنكليزي مرده إلى حد كبير لسلطتها العليا وسيطرتها على ميزانية الدولة.

 وعلى النقيض من ذلك فإن ضعف السلطات المالية لرئيس الولايات المتحدة الأمريكية يفسر كيف أن النظام الأمريكي يكون في غالب الأحيان الغلبة فيه للكنقرس ( مجلس الشيوخ ) أكثر منه لرئيس الدولة.

2- أما بخصوص علاقة المالية العامة بالقانون الإيداري فقد إستمرت موضوعات المالية العامة تعالج في الماضي كفصل من فصول مؤلفات القانون الإيداري، وإذا كانت المالية العامة اليوم قد إنشغلت بموضوعاتها العديدة عن دراسات القانون الإيداري فإن العلاقة لا تزال وثيقة بينهما.

 ومن مظاهر هذه العلاقة، أن قواعد القانون الإيداري تحكم معظم قواعد الفن المالي، فوزارات المالية والإقتصاد بالأعداد الهائلة من موظيفيها وعمالها وعمالها وإداراتها وجهاتها المتعددة تعد من أهم الإيرادات العامة في الدولة ومن ثم فتنظيمها وقواعدها اللائحية تخضع للقانون الإداري كما تمثل دراستها جزءا هاما من دراسة الإدارة ذاتها.

1. - هيثم صاحب عجام ، المالية العامة دراسة تطبيقية على الإقتصاد الليبي (دار الكتب الوطنية، 1992، ليبيا) ص 28 [↑](#footnote-ref-2)